

ولين لم تلعه دعوتنا وذل دية على المظفر ودية دية لمن  
 لم يبد له وقيل دية المقيم ولا يخفى والمشكل في ذلك  
 موثقة الى ثلاث سنين يعطى كل سنة قدر ثلثها لكل شخص على المظفر  
 خمسة بنت مخاض وبنات لبون وابن لبون وحقه وصدقه  
 ان كان خطار الانتداء ابن مسعود في دية المسلم ومثله  
 اربعين خلقه والباقي حقة وجلد عمن صنفه ان كان  
 شبه عبد لمدينة ابن عمر رضي الله عنه او مصادف للمخدم  
 او الجرم او السهم الجرم لانه اشهر عن عمر وعثمان  
 وابن عباس ولم يكره عليهم محبة من ان كان عبدا  
 والوفى بعته كسائر الاحوال ودية الحر يقض عن ادم  
 عند الحنفية المالك كدية المعسر ففي كل من فقار العينين  
 ووطع المذنبين والمرحان الاربعة والماران والسفرك  
 المذنب موطأ والسفرك عرشا والساق لم يظهر كرمه من  
 المظفر ولو امكن والحقين البدين وخلق تدي المرأة وقد  
 الجسفة من الذكر ولو حصن او عتق والاشين والاشين  
 والقدر الثاني من الشفيع والرجلين والاقصار وسجل البلد  
 دية النفس في واحد من المشي نصها والمسلم ثلثها والبيع  
 ربهما كعب وطبقه طاب وجن وفي سن ثمانية مسعود فقط  
 العتق وفي الساعة وخمير المشورة الحكومة وفي اصبح  
 اصلية العتق وفي الخلة الايهام بصفة وفي اغله عنده ثلثة  
 مسودع الاول لو كان في عينه يباح يقض العتق فان كان

القتل

صنطه

صنطه حظا صنطه والارزمت الحكومة النالي لوقيل الجبه مع  
 الانسان لزمه دية على المظفر لاسقلاله المالك في الضو  
 المشرك والكف المحرم الحكومة اذ لا منفعة فيها والدية توط  
 بها وتدرج حكومة الكف دية المصليع النالي ربع التوك  
 بحيث قال الدية لا يطال فوج تامة كما لعقل وصاحبه الجس  
 وقول النطو والعتوت والمضغ والمينا والرجال والبطن  
 والمنى ولثة الجناح وقسطها لبعض ان منقطع فلو ربه عين  
 وبطن يد يرضها واطال حرف اربع سبعا وهذا مسأل  
 لو لم يحسن بعض الحروف في ابطال نقطة لزم قال الدية على المظفر  
 لان كلامه منهم فلا يؤمن بضعفه كقابر التوتج وان ابطال بعض  
 الحروف لزم فقط ما عشرين ثمانية وعشرين اذا الكلام يترك  
 منها ولو قطع بعض السان في ابطال بعض كلامه لزمه احد  
 الدتين الثانية لو ادعى الجني عليه زواله فوج العقل  
 في الحواش والحواش يصون بها يدو بقدمه سان او عقل  
 ورواح حاقة واطعام من وجوبه وصدق لا لعقل الثالثة  
 ارض حيايات زوجات ماتت سراة انما جدي في دية  
 النفس وكذا الزوج الحيايات قبل الانكاح وانكاحا وصاحبه الاربع  
 الرابع ارض المحرمات في زوجة الوارث الوصيه نصفه  
 الدية وفي الهاجرة العتق وفي المنقلة نصفه وفي الملامحة  
 والجماعة ثلثها وفي غيرها كالملاصه والملاحة وموت  
 سائر ابدان الحكومة وهي حرم ومن الدية باعتبارها ناقص

انصاف المبرح